

❁ دور المالكية في إثراء علم أصول الفقه

The role of the Maliki school in enriching jurisprudence

✍️ روضة بن بلقاسم^{1*}، أ.د. نصيرة دهينة²

¹جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، omabdelkodous@gmail.com

²جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، ndehina@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2017/10/18 تاريخ النشر: 2018/07/15

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور علماء المالكية في الإنتاج الأصولي، حيث يستعرض أهمّ الأصوليين الذين كانت لهم اليد الطولى في تنظير الأصول، وتقعيد المسائل في مرحلة التأسيس والتطور، ومرحلة التقليد والجمود، فتناول البحث عرض نماذج من أساطين علماء المالكية في الأصول خلال المرحلتين، بتقديم ترجمة موجزة عنهم، ثمّ بسط القول في مصنفاتهم المتعددة، وذكر منهج كلّ واحد في تأليفه، فضلا عن بيان قيمة الكتاب المصنّف العلميّة.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمّها أنّ للمالكية إسهامات معتبرة في التأصيل والتنظير، وإن كان المشهور عند القاصي والداني كتب الشافعية والحنفية، ممّا يستدعى النظر في هذا الكنز الدفين واستخراج الدرر العلميّة من صدفات مصنفاتهم.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه؛ علماء المالكية؛ الإنتاج الأصولي.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The present research aims at highlighting the role played by the Maliki scholars in the jurisprudence output. It presents the main jurisprudents who played an instrumental role in theorizing jurisprudence and setting up questions during the founding and developing period, as well as, during the imitating and stagnation period.

The research deals with their methodologies and authorship ways and then it introduces models of the Maliki authorities during the two periods by presenting briefly their biographies, explaining their various literatures, referring to the authorship way of every one of them, in addition to assessing the scientific value of the literature.

The most important result concluded from this study is that the Maliki contributions in founding and theorizing were considerable, even if the Chafii and the Hanbali literatures are the most famous. This fact necessitates reconsideration of the treasure trove and extraction of the scientific pearls from the literature shells.

Keywords: jurisprudence; Maliki scholars; the jurisprudence output.

مقدمة:

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فإنّ الأمة الإسلامية مافتت تخرج لنا طائفة من العلماء، تضطلع بمهمة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وفق القواعد الشرعية العلمية، وقد تكوّنت مدارس علمية عبر فترات زمنية، لها من المميزات والخصائص ما يجعلها رائدة في الاجتهاد، صامدة في وجه العواصف، وما ذلك إلا لصحة أدلتها العلمية وثبوت جذورها الشرعية. ومن تلك المدارس مدرسة أهل الحجاز التي أنتجت الإمام مالك، العالم النحرير، المجتهد المطلق الذي استفاد من فقه أهل المدينة، وخلف للأمة علما نافعا، وفقها نابضا، ومنهجًا مؤصلا من خلال آرائه وفتاويه، واجتهاداته الفقهية في مختلف المجالات.



دور المالكية في إثراء علم أصول الفقه - ولقد اعتنى تلاميذ الإمام مالك بهذا التراث، فدوّنوا آراءه وجمعوا فقهه في مؤلفات عديدة منها "المدونة"، كما قاموا بدراسة اجتهاداته لمعرفة واستنباط منهجه، فحدّدوا جملة من القواعد ووضّعوا لذلك أسسا وضوابط، أنتجت بعد ذلك مجموعة من القواعد والضوابط الأصولية التي تمثّل اللبنة الأساسية لعلم أصول الفقه، بيد أنّ المشهور في الدّراسات العلميّة تذكر أنّ علم الأصول تكوّن في أحضان الشّافعيّة والحنفيّة، كلّ بطريقته ومنهجه.

وإذا نظر الباحث في التدوين لعلم الأصول، وصال وجمال في الكتب المصنّفة في هذا الميدان، يجد أنّها تركز على أنّ أساس أصول الفقه "العمد" و"المعتمد"، و"البرهان" و"المستصفي"، وهم من المعتزلة والشّافعيّة، وما جاء بعدهم تلخيصا يتمثّل في "المحصل" للرازي و"الإحكام" للآمدي، وكلّ واحد منهما شافعيّ، وهكذا لو تتبّعنا المصنّفات الأصوليّة المتعاقبة، هذا من جهة الشّافعيّة. أمّا الحنفيّة فلهم طريقتهم وكلّ من ألف على تلك الطّريقة فهو من مذهبهم.

وبهذا يخلص في ذهن المتبّع أنّ أصول الفقه لا تخرج عن الشّافعيّة والحنفيّة، لكنّه يجد للحنابلة حظًا معتبرا مع الشّافعيّة، أمّا المالكيّة فلا يكاد يذكر إنتاجهم إلا نادرا كـ "مختصر" ابن حاجب و"شرح تنقيح الفصول" للقراقي، فهل يفهم من ذلك أنّ المالكيّة لم يصنّفوا في الأصول؟ مع أنّ الإمام الجويني والإمام الغزالي قد استفادا من كتب القاضي أبي بكر الباقلاني غاية الاستفادة؟

ومن المعلوم أنّ القاضي أبا بكر الباقلاني له القدر المعلى في تنظير علم أصول الفقه، وتأليفه تدلّ على ذلك، لاسيما "التّقريب والإرشاد":

- فما محلّ هذا الكتاب وفكر الباقلاني الأصوليّ في بلورة أصول الفقه وإحكامه؟
- وهل المالكيّة عجزوا عن التّأليف في الأصول؟ أم لهم مصنّفات غفل الناس عنها؟ وإن كانت لهم مصنّفات فما هي؟
- ماهي طريقة المالكيّة في تأليفهم ومنهجهم؟ أم هم على طريقة الشّافعيّة أو الحنفيّة؟
- هل كان كل المالكيّة على منهج واحد في التّأليف؟ أم اختلفوا؟ وما السّبب في ذلك؟

للإجابة على هذه الأسئلة، رأيت أن أقوم بمحاولة البحث في هذا الموضوع الذي وسمته بـ "دور المالكية في إثراء علم أصول الفقه". ولتحقيق هذا المبتغى رسمت خطة رأيت أنّها مناسبة للغرض المنشود، يتشكّل هيكلها من هذه العناصر:

مقدمة : ضمّنتها أهميّة الموضوع وإشكاليّة البحث، والمغزى من الدّراسة.

المبحث الأوّل: مراحل تكوّن علم أصول الفقه وطرق البحث فيه.

المطلب الأوّل: مراحل تكوّن علم أصول الفقه.

المطلب الثّاني: طرق البحث في أصول الفقه وخصائصها.

المبحث الثّاني: علماء الأصول من المالكيّة.

المطلب الأوّل: علماء الأصول من المالكيّة في مرحلة التّأسيس والتّطور.

المطلب الثّاني: علماء الأصول من المالكيّة في مرحلة التّقليد والجمود.

المبحث الثّالث: الإنتاج الأصوليّ المالكيّ.

المطلب الأوّل: مصنّفات المالكيّة الأصوليّة في مرحلة التّأسيس والتّطور.

المطلب الثّاني: مؤلّفات المالكيّة الأصوليّة في مرحلة التّقليد والجمود.

وخاتمة البحث.



المبحث الأول: مراحل تكوّن علم أصول الفقه وطرق البحث فيه:

خصّ الله تعالى هذه الأمة بأن أكمل لها دينها، وأتمّ عليها نعمته، ورضي لها

الإسلام دينا كما جاء في كتابه العزيز: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽¹⁾ فجعل شريعة هذه الأمة بأحكامها شاملة لجميع

الأشخاص، مستغرقة لكافة الأحوال، مستوعبة لاختلاف الزمان والمكان، ذلك أن

التصوص الشرعيّة وإن كانت محدودة متناهية، والوقائع متعدّدة غير متناهية، فإنّ الله جعل

في ثنايا تلك التصوص قواعد وضوابط، شرع للطائفة المصطفاة من علماء الأمة النظر في

تلك التصوص لاستنباط الأحكام المتعلقة بالوقائع المتجدّدة من خلال تلك القواعد و

الأصول فقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾⁽²⁾ فلا يكون استنباط العلماء إلّا باتّباع القواعد الأساسيّة الواردة في

التصوص الشرعيّة، والتمحيص والتدقيق في محتواها، فكانت تلك القواعد أصولاً تعين

المجتهد في الوصول إلى المراد من التّكليف؛ لكنّ هذه الأصول المستنبطة عبر مراحل من

الزّمن، حتّى تشكّلت طرقا علميّة في ضبطها وتأصيلها.

وعليه، سينظر في مراحل تكوّن هذه الأصول في المطلب الأوّل، ثمّ الوقوف على

طرق البحث فيها في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: مراحل تكوّن علم أصول الفقه:

لما كان الاجتهاد إعمالا للعقل في استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة،

فإنّ العقول تتفاوت في إدراك مناط الحكم وكيفيّة إنزاله على الواقع، باعتبار الحال والمآل،

مما يلزم الفهم الصّحيح للتصوص الشرعيّة، والنّظر الدّقيق في مراميها لإدراك مقاصد الشّارع

منها، فكان ولا بدّ من وضع قواعد علميّة تعصم العقل من الشّطط، وتحفظه من الزّلل.

لأجل هذا كله، رأى أهل العلم ضرورة وضع المبادئ العامّة والقواعد الجامعة، التي

تعني بأدلة الأحكام وما يعترضها في ذاتها أو فيما بينها، فتلورت بذلك أصولا تضبط الفقه

وتصون الشّرع، ونتج بذلك علم أصول الفقه؛ لكنّ هذا العلم مرّ بمراحل في إظهاره

وتدوينه، وهذه المراحل والفترات سيجمل ذكرها في حقتين أساسيتين، بحيث تكون الحقة

الأولى لبيان مرحلة ظهور علم الأصول وذلك في الفرع الأول، وأما الحقبة الثانية ستخصص لمرحلة تدوين هذا العلم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة ظهور علم أصول الفقه:

هذا العلم قدم قدم الفقه نفسه، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يملكون تلك القواعد والأصول سليقةً، إذ هم أصحاب اللسان العربي وأعلمهم بأسرار اللغة العربية التي ورد بها الكتاب والسنة، وهم الذين شهدوا التنزيل فكانوا أعلم بأسباب نزول القرآن ودواعي ورود الحديث، وأنفذ الناس في فهم التصوص الشرعية والإمام بالمقاصد والإحاطة بمناسبات التكليف فضلاً عن حدة الذهن وقوة الفهم، ولهذا كان إذا نزلت بهم نازلة لجأوا إلى كتاب الله يتفهمون معناه، فإن لم يجدوا فزعوا إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم يقلّبون وجوه النظر فيها، فإن لم يجدوا نظروا في الأشباه والنظائر مع مراعاة المصالح المقصودة في التشريع.

ولما جاء التابعون أخذوا عن الصحابة رضي الله عنهم تلك الأصول، وساروا على دربهم إلا أنهم كانوا إذا لم يجدوا للنزلة حكماً في الكتاب والسنة حكموا فيها بفتاوى الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجدوا نظروا في الأشباه والأمثال، فألحقوا النظر بالنظر، واجتهدوا في استخراج العلل والنظر في المصالح، فزادت القواعد عما كانت عليه، واتسعت التأصيلات⁽³⁾.

أما عصر تابع التابعين، فإن رقعة الدولة الإسلامية اتسعت مما أدى إلى اختلاط العرب بالعجم، فتسرّب إلى اللغة العربية ألفاظ وأساليب كثيرة من لغات العجم، كما جدّت حوادث غير معروفة الحكم عند الأولين، فاضطرّ الفقهاء إلى وضع قواعد أصولية باعتبار ما قرّره أئمة اللغة العربية، ووفق مراد الشارع ومقصده، وبهذا تميّزت المناهج واتّضحت المعالم، بل ظهرت على ألسنة الأئمة عبارات صريحة واضحة، فهذا الإمام أبو حنيفة يحدّد منهجه في الاستنباط والاستدلال بالكتاب والسنة وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم فيأخذ بإجماعهم ويتخيّر من آرائهم إذا اختلفوا، كما يصرح بالعمل بالقياس والاستحسان حتّى قال تلميذه محمد بن الحسن الشيباني: «كان أصحابه ينازعونه في القياس، فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد»⁽⁴⁾.

أما الإمام مالك، فإنّ منهجه الأصولي كان واضحاً حيث يحتجّ بالكتاب والسنة، ويتمسك بعمل أهل المدينة، ويتجلى ذلك في كتابه الموطأ الذي حوى أحاديث الرسول ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، ودعّمه بعمل أهل المدينة، كما يظهر ذلك في فتاويه واجتهاده التي ذكرها تلاميذه كروايات ابن القاسم في المدونة، فضلاً عن مراسلته لليث بن سعد في الاحتجاج بعمل أهل المدينة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: مرحلة تدوين علم أصول الفقه:

لما جاء الإمام الشافعي وجدت ثروة فقهية هائلة من أحكام القرآن والسنة وفتاوى الصحابة والتابعين، كما وجد آراء من بعدهم من خلال تلك المناظرات التي كانت بين فقهاء المدينة وفقهاء العراق، فضلاً عن هذا، فإنّ الإمام الشافعي تخرّج على يد كبار العلماء كالإمام مالك، وكان عالماً باختلاف العلماء، حاذقاً باللسان العربيّ، ضابطاً للحديث والفقه؛ فبعلم اللسان استطاع استنباط قواعد لاستخراج الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، وكيفية توجيهها عند تعارض ظواهرها، وبدراسته للمأثور وفقه الرأي وضع قواعد الاستنباط لاسيما وأنّ في تلك الحقبة من الزمن ظهرت المدرستان: مدرسة أهل الحديث بالمدينة ومدرسة أهل الرأي بالعراق، واحتدم الخلاف بين المدرستين حتّى خشي عبد الرحمن بن المهدي من تأثير هذا الاختلاف في وحدة المسلمين، فلجأ إلى الإمام الشافعي الذي كان شخصية علمية جمعت بين الدراية بأسرار اللغة، ومقاصد الشريعة، بحكم أنّه أخذ عن الإمام مالك الموطأ وعلم منهجه في الاستنباط كما أنّه اطّلع على فقه أهل الرأي ومنهجهم العلميّ أثناء رحلاته العلمية، فطلب منه وضع قواعد للاستنباط تجمع أشتات ذلك المنهج، فاستجاب الإمام الشافعيّ له، ووضع أوّل كتاب في الأصول هو "الرسالة" فكان له السبق في التّأليف في الأصول على وجه الاستقلال بعدما كانت مباحثه لا تنفك عن الفقه، وهي مبثوثة ضمن كلام الفقهاء فلم تستقلّ هذه الأصول بالتّأليف إلّا بعد تدوين الإمام الشافعيّ للرسالة، ولم تكن في جملتها ابتداءً ابتدعه، وإنما ربّ الإمام الشافعيّ أبواب العلم، وجمع فصوله فبحث في الكتاب والسنة، وبَيّن طرق إثباتها، ونظر في الدلالات اللفظية، ثمّ بحث الإجماع وضبط القياس وتكلّم في الاستحسان⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: طرق البحث في أصول الفقه وخصائصه:

تعددت مناهج الأصوليين في بحث مسائل الأصول، واختلفت طرقهم، فكان لهذا الاختلاف تميّز وخاصية لكل طريقة، ولهذا سيخصّص الفرع الأول للنظر في طرق بحثهم، والفرع الثاني لبيان خصائص كل طريقة.

الفرع الأول: طرق البحث في أصول الفقه:

كانت "الرسالة" للإمام الشافعيّ البنية الأولى في تدوين علم الأصول، ثمّ توالى المصنّفات في عصر التدوين، بحيث اهتم الكثير من العلماء بهذه الأصول جمعاً ودراسة، وتنقيحاً واستنباطاً، فاستمرّ نموّ هذا العلم تأليفاً في مباحثه وتحقيقاً في مسائله، حتّى استقرّت معظم مسائله في أواخر القرن الرابع، وعلى مدار القرن الخامس الهجريّ، ثمّ توالى المصنّفات على هذا المضمار، وتوسّعت البحوث فبرزت وفق منهجين مهمّين، ثمّ ظهرت مناهج أخرى في التصنيف.

المنهج الأول: طريقة الشافعية أو المتكلمين:

اهتم أصحاب هذا المنهج بدراسة أصول الفقه، من خلال تعديد القواعد على طريقة علم الكلام، فاجتهدوا في تقرير القواعد واستنباطها، بحيث تبحث بحثاً نظرياً من غير التفات إلى موافقة الفروع الفقهيّة أو مخالفتها، وإنّما يركّزون على ما تؤيّد العقول من الحجج والبراهين. وبهذا البحث النظري المجرد كانت القواعد الأصوليّة دعامة للفقه وطريقة علميّة في الاستنباط بعيدة عن التعصب المذهبيّ. ودخل في هذا الاتجاه عدد كبير من المتكلمين، لما وجدوا في هذا المنهج من موافقة لدراساتهم العقليّة ونظرهم إلى الحقائق المجردة، فبحثوا في علم أصول الفقه كما يبحثون في علم الكلام، فكثرت في هذا المنهج الفروض النظرية والأساليب المنطقية، بل أثاروا مسائل علم الكلام في أصول الفقه، كالتحسين والتّقيح العقليّين، وأصل اللّغات، وجواز تكليف المعلوم وغيرها.

ولهذا سمّيت هذه الطّريقة بطريقة المتكلمين، ولقد انتسب إلى هذا المنهج جمهور العلماء من الشّافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة⁽⁷⁾.



المنهج الثاني: طريقة الحنفية:

يكون البحث في علم الأصول بدراسة فروع المذهب، واستنباط القواعد الأصولية التي بنى عليها فقهاء المذهب استدلالاً لهم، فتقرير القواعد الأصولية يكون على مقتضى ما نقل الأئمة من الفروع، وقد أخذ بهذا المنهج علماء المذهب الحنفي، حيث عمدوا إلى فروع أثبتهم وجادلوا عنها، وفي ثنايا البحث والمناظرة كانوا يستخرجون من الفروع القواعد التي بنى عليها الاستنباط والاستدلال.

ولما كانت هذه الطريقة تعتمد على الفروع الفقهية، سميت بطريقة الفقهاء، ولما كان علماء الحنفية يستخدمون هذه الطريقة نسبت إليهم، ولما استقام هذا المنهج استخدمه الكثير من غير الحنفية من أصحاب المذاهب الأخرى⁽⁸⁾.

قال ابن خلدون: «وكان أول من كتب فيه الشافعي رحمه الله عنه أملى فيه رسالته المشهورة... ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على التكت الفقهية»⁽⁹⁾.

المنهج الثالث: طريقة الجمع:

بعد نمو علم أصول الفقه في القرن الرابع واستقرار قواعده وانحصار مسائله خلال القرن الخامس، جاءت مرحلة التلخيص والشرح لكتب المتقدمين، فنهج العلماء المتأخرون طريق الجمع بين طريقة المتكلمين والحنفية، فظهر في تأليفهم أسلوب جديد يتمثل في تحقيق القواعد الأصولية بالأدلة الفقهية، وجاءت مصنفاتهم لتربط الأصول⁽¹⁰⁾ بالفروع، حيث يتم تقرير القواعد من خلال البحث المجرد، ثم يستشهدون عليها بالفروع.

المنهج الرابع: ربط الأصول بالمقاصد:

نهج أصحاب هذه الطريقة منهجاً متميزاً في التأليف في الأصول، فاعتمدوا على النظرية المقاصدية للأصول، إذ البحث في الأصول عندهم يتناول مقاصد الشريعة ومصالحها الكلية، باعتبار أن الشريعة الغراء جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودفع المفاسد عنهم.

وقد اتّجه الإمام الشّاطبي هذا الاتّجاه، فنظر في علم أصول الفقه بالبحث عن مقاصد الشّارع والاهتمام بأسرار التشريع، وبهذه النّظرة يكون الإمام الشّاطبي أعطى منهجاً جديداً لدراسة علم الأصول.

الفرع الثاني: خصائص هذه الطرق في البحث:

أولاً: خصائص طريقة المتكلّمين: تمتاز هذه الطّريقة بخصائص كثيرة، من أبرزها:

1- عدم الالتفات إلى موافقة فروع المذهب أو مخالفتها للقواعد الأصوليّة، حيث ترتكز أساساً على الأدلّة النّقليّة والعقليّة.

2- عدم الالتزام بالمذهب فيما يتوصّل إليه من قواعد.

3- الاكثار من الاستدلالات العقلية والبراهين النّظرية.

4- اشتغال مصنّفات هذه الطّريقة على جملة من المسائل العقلية والكلامية التي ليست من علم الأصول، كما أنّها تشتمل على مسائل خلافية لا يترتّب عليها ثمرّة فرعية.

4- قلة إيراد الفروع الفقهية إلّا في مقام التّمثيل والتّوضيح.

5- دراسة القواعد في هذه الطّريقة على أنّها حاكمة في الفروع، وداعمة للفقه.

6- التّوسع في تحرير القواعد وتمحيص الخلافات وتحقيق المسائل⁽¹¹⁾.

ولهذا قال ابن خلدون: «والمتكلّمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقليّ ما أمكن، لأنّه غالب فنونهم ومقتضى طريقهم»⁽¹²⁾.

ثانياً: خصائص طريقة الحنفية: من أهمّ خصائص هذه الطّريقة ما يلي:

1- في هذا المنهج بيان لطريقة استنباط أصول الاجتهاد الواقع بالفعل، وليس مجرّداً، قد يوافق الواقع فعلاً وقد يخالف.

2- هي طريقة مطبّقة في الفروع، فتكون بذلك بحوث كلّية وقضايا عامّة، وليست بحوثاً مجرّدة.

3- كثرة الفروع والأمثلة والشّواهد وقلة المسائل الافتراضية والنّظرية، وما لا يبنى عليها أثر فقهيّ.

4- الالتزام بالمذهب فيما يتوصّل إليه من القواعد، ولو كانت القاعدة لا تخدم ذلك فإنّها تصاغ بطريقة متكلفة لتتوافق مع الفروع.

5- كثرة التّخريج في المذاهب وتفرّيع الفروع بناء على القواعد المستنبطة⁽¹³⁾.

3- خصائص طريقة الجمع: امتازت هذه الطريقة بخصائص منها:

- 1- الجمع بين الأدلة التّقليدية والعقلية، وبين الفروع الفقهيّة في دراسة القواعد الأصوليّة.
- 2- تحقيق فائدتين: فائدة تعود على الفقه حيث يتم ذكر الفروع الفقهيّة، وفائدة تعود على الأصول حيث يتمّ ذكر تمحيص الأدلة ومناقشتها قصد الوصول إلى صحّة القواعد الأصوليّة.

3- استيعاب ما ألّف على طريقة المتكلّمين والفقهاء.

سمة الاختصار في أغلب المؤلّفات التي صنّعت علم أصول الفقه على وفق هذه الأخيرة⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني: علماء الأصول من المالكية:

إنّ النّاطر في كتب التّراجم يجد عددا هائلا من علماء الأصول، وما خلا قرن من القرون إلّا وقد خرّج ثلّة من الأساطين، وأكثر شهرة عند النّاس هم الشّافعيّة والحنفيّة؛ أمّا المالكيّة فلا يذكر منهم إلّا القليل، في حين أنّ المذهب المالكيّ أنتج فطاحل في الأصول وكانت له اليد الطولي في تنظيره وتقرير مباحثه وتأصيل مسأله، وهم الذي ورثوا من الإمام مالك تلك الأصول المبنوثة في كتبه وفتاويه. وظهر أقطاب المالكيّة في مرحلة التأسيس والتّطور لاسيما في القرن الرابع والخامس الهجريّ، كما برزوا في مرحلة التّقليد والجمود.

المطلب الأوّل: علماء الأصول من المالكية في مرحلة التأسيس والتّطور:

لما احتدم الخلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة وكثرت المناظرات بينهم برزت عناية المالكيّة بعلم أصول الفقه، فاجتهدوا في تقرير قواعده، وتحرير مسأله، خاصّة في العراق حيث كان الصّراع الفقهيّ قويّا بين المالكيّة والحنفيّة، وفي مصر حيث كان الخلاف بارزا بين المالكيّة والشّافعيّة.

ولكثرة عدد هؤلاء الأصوليين سيتمّ ذكر الأهمّ منهم ممّن كانوا في القرن الرابع الهجري في الفرع الأوّل وأبرزهم ممّن عاشوا في القرن الخامس الهجري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: علماء القرن الرابع الهجري:

1- أبو الحسين: هو عمر بن محمد بن يوسف الأزدي الحاذق بالمذهب، جمع علوما شتى من حفظ الحديث، والتبحر في الفقه والاحتجاج له، وقد سلك في ذلك مسلك آل حماد، وناظر كبار الشافعية⁽¹⁵⁾، وقد ألف في ذلك كتابا في الردّ على من أنكر إجماع أهل المدينة. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة⁽¹⁶⁾.

2- أبو مروان: هو عبد الملك بن العاصي بن محمد بن بكر السعدي القرطبي الفقيه الحافظ، رحل وسمع من مشايخ وناظر، رحل إلى بغداد وأقام بها ثلاثة أعوام، يجالس وينظر حتى برع في ذلك، نصر المذهب من خلال مناظراته وتأليفاته، حيث ألف "الدلائل على مذهب المدّينين"، وكتاب "الدلائل في أصول الاحتجاج" وغيرهما، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة⁽¹⁷⁾.

3- أبو الحسن: هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، الإمام الأصولي المتكلم المشهور، صنّف تصانيف مهمّة في الأصول منها: كتاب "الاجتهاد"، وكتاب "الخاصّ والعام" وغيرهما، توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة⁽¹⁸⁾.

4- الأبهري: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح، الإمام الأصولي النظار، انتهت إليه رئاسة المذهب بالعراق في وقته، شرح المذهب واحتجّ له وردّ على المخالف، وألف في الأصول كتاب "الأصول" وكتاب "إجماع أهل المدينة"، توفي سنة خمس وسبعون وثلاثمائة⁽¹⁹⁾.

5- ابن خويز منداد: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الفقيه الأصولي الماهر، تفقّه بالأهري، وله اختيارات خالف فيها المذهب سواء أكان في الفقه أم في الأصول، ألف في الخلاف، وله كتاب "الجامع في أصول الفقه".

أمّا سنة وفاته فهناك من أشار⁽²⁰⁾ إلى أنّه توفي آخر المائة الرابعة⁽²¹⁾، وهناك من أشار إلى أنّه توفي سنة تسعين وثلاث مائة تقريبا⁽²²⁾.

6- ابن القصّار: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، القاضي البغداديّ الفقيه الأصولي النظار، له كتاب "عيون الأدلّة في مسائل الخلاف"، قال عنه أبو إسحاق

الشيرازي: "لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أحسن منه" وله كتاب: "المقدمة في الأصول"، توفي سنة سبع وتسعون وثلاثمائة⁽²³⁾.

الفرع الثاني: علماء القرن الخامس الهجري:

1- الباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، الإمام الأصولي المتكلم، النظار، رئيس المالكية في وقته، له مصنّفات كثيرة منها: "أصول الفقه"، "المقنع" في أصول الفقه و"التقريب والإرشاد" في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ثلاث وأربعمائة ببغداد⁽²⁴⁾.

2- القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار، كان من أهل العلم والحفظ، عارفا بمذاهب الأئمة، مائلا إلى الحجة والنظر، رحل وسمع وكان رأسا في الفقه، يحفظ مؤلفات المذهب كالمبدونة والنوادر، وهو آخر أئمة المالكية بقرطبة، له مؤلفات منها: "كتاب الانتصار لأهل المدينة"، توفي سنة تسعة عشر وأربعمائة⁽²⁵⁾.

3- القاضي عبد الوهاب: هو أبو محمد ابن علي بن نصر البغدادي، من أئمة مالكية بغداد، أخذ الفقه والأصول عن القاضي الباقلاني، ألف في المذهب والأصول كتابا مفيدة منها: كتاب "الإفادة في أصول الفقه"، كتاب "التلخيص" أو "الملخص" في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة اثنان وعشرون وأربعمائة⁽²⁶⁾.

4- ابن عمروس: هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد البزاز البغدادي، فقيه أصولي متميز، صاحب حلقة المالكيين بجامع المنصور، وهو آخر مالكية بغداد، له تعليق حسن كبير في المذهب والخلاف، ومقدمة حسنة في أصول الفقه، توفي سنة اثنين وخمسين وأربعمائة⁽²⁷⁾.

5- ابن بطل: هو أبو القاسم خلف بن أحمد البكري البلسي، كان أصوليا من أهل النظر والاحتجاج لمذهب مالك، صنف مصنّفات حسان في الأصول وغيرها، توفي سنة أربع وخمسين وأربعمائة⁽²⁸⁾.

6- الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن مسعود، الفقيه الأصولي النظار المحدث المشهور، له مؤلفات كثيرة في شتى الفنون، إذ صنف في الأصول مصنّفات نفيسة، كـ "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"الإشارة في معرفة الأصول"، و"المنهاج في ترتيب الحاج" وغيرها، توفي سنة سبع وأربعون وأربعمائة⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني: علماء الأصول من المالكية في مرحلة التقليد والجمود:

ذهب بعض من كتب في تاريخ التشريع إلى أنّ ما بين القرن السادس والسابع فضلاً عن الثامن يعدّ عصر التقليد والركود ويسمّيه البعض بطور الشيخوخة والهرم، لكنّ المتبحّر في ثنايا تلك الفترة، يجد هناك علماء قاموا بجهود عظيمة في حركة التحصيل والتأليف، وكانوا مجتهدين ينهون عن التقليد كالعز ابن عبد السلام وابن الدقيق العيد وأبي شامة وغيرهم.

وبرز في تلك الفترة ثلّة من العلماء صنّفوا في علوم شتى، وفي الأصول خاصّة، كفخر الدين الرازي الشافعيّ، وموفق الدين المقدسي الحنبلي، وسيف الدين الأمدي الشافعي وغيرهم، وكان للمالكية علماء برعوا في التدريس والتصنيف فتركوا ثروة أصوليّة مهمّة يمكن ذكر بعض أصحابها في هذا المطلب، وذلك بذكر نماذج من القرن السادس والسابع في الفرع الأوّل، ونماذج من القرن الثامن في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: علماء القرن السادس والسابع الهجريين:

1- المازري: هو أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، علم من الأعلام ومن أذكى شيوخ إفريقيّة، عرف بالاستقلال في الاجتهاد، ودقّة النظر في الأصول وغيره، لم يوجد في عصره من المالكية أفقه منه، واعتبره البعض بأنّه بلغ رتبة الاجتهاد؛ يمتاز الإمام المازري بجمعه بين الطريقتين المغربيّة القيروانيّة التي تعتمد على المدونة من حيث تحقيق التصوص والروايات، والطريقة العراقيّة التي تعتمد على الأدلّة والنظر الأصولي، والمنهج الجدلي، وقد صنّف عدّة مصنّفات منها: "إيضاح المحصول من برهان الأصول" في الأصول، "شرح التلقين" في الفقه، و"المعلم بفوائد مسلم" في الحديث، توفّي سنة ست وثلاثين وخمسمائة⁽³⁰⁾.

2- ابن العربي: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعافري، المعروف بابن العربي المالكيّ القاضي، أحد حفاظ الأندلس من أهل إشبيلية، نشأ في أسرة علم ومكانة اجتماعيّة رفيعة، طلب العلم في بلدته ثم رحل إلى المشرق ثم عاد بعلم جمّ، درس الفقه والأصول وقيد الحديث، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام، وكان ثاقب الذهن في تمييز الصواب، متبحّراً في العلوم، ختام علماء الأندلس وآخر أئمّتها وحفاظها، وذكر أنّه بلغ درجة الاجتهاد، صنّف في فنون عديدة منها: "المحصول في أصول الفقه" و"أحكام

القرآن" و"المسالك في شرح موطأ مالك" وغيرها، توفّي سنة ثلاث و أربعين وخمسمائة⁽³¹⁾.

3- الحسين بن رشيق: هو أبو علي ابن رشيق الربيعي المالكي، نشأ في بيئة علمية خصبة، كان من العلماء الورعين وبيتهم معروف بالعلم والصلاح، وكان شيخ المالكية في وقته، عالماً بأصول الدين وأصول الفقه والخلاف، صلباً في دينه، صبوراً على إلقاء الدروس وخدمة العلم، كان عليه مدار الفتوى في الفقه بالديار المصرية. من مصنّفات في الأصول "الباب المحصول في علم الأصول". توفّي بمصر سنة اثنين وستين وستمائة⁽³²⁾.

4- ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر، الملقّب بجمال الدين والمشهور بابن الحاجب، كان من شيوخ المالكية المبرّزين، بل شيخ المالكية في زمانه، بحيث لم يبرز غيره في تلك الفترة، تصدّر الحلقات المشهورة في الشام ومصر، وكان المرجع الوحيد في الفقه المالكي وأصوله في القرن السابع للهجريّ، إذ كان بارعاً في العلوم الأصوليّة، وتحقيق علم العربيّة، متقناً للمذهب المالكيّ. ترك للأمة مصنّفات مهمّة منها: "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" و"مختصر المنتهى" في أصول الفقه، و"جامع الأمهات" في الفقه، و"الكافية" في النحو والصّرف وغيرها، توفّي سنة ست وأربعين وستمائة بالإسكندرية⁽³³⁾.

5- القرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس، القرافي الصنهاجي، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرّسوخ، أجمع الشّافعيّة والمالكيّة على أنّ أفضل أهل القرن السابع بالديار المصريّة ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، وابن المنير بالإسكندرية، وابن الدقيق العيد بالقاهرة، وكلّهم مالكيّة⁽³⁴⁾.

جدّ القرافي في طلب العلم، فبلغ الغاية القصوى، حتّى صار فريد عصره، فهو الإمام الحافظ والبحر الّلاّفظ، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكيّ، له من المؤلّفات ما يدّل على رسوخ قدمه في العلم، وقوّة التحقيق والبراعة في التّأليف، ومن ذلك "نفائس الأصول في شرح المحصول" و"تنقيح الفصول" في الأصول، و"أنوار البروق في أنواء الفروق" و"الذخيرة" في الفقه وغيرها، احتلف في سنة وفاته، وذهب أكثر المؤرّخين إلى أنّها كانت سنة أربع وثمانين وستمائة بالقرافة الكبرى⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: علماء القرن الثامن للهجري:

1- ابن الجزري الكلبي: هو أبو القاسم محمد بن أحمد المعروف بابن جُزَيِّ الكلبي، كان نابغا في فنون شتى، فكان فقيها مالكيًا، محدثًا أصوليًا، حافظًا متقنًا، أديبا نحويًا، كما كان على جانب كبير من المروءة والورع والعفة، ترك مصنّفات في علوم شتى تشهد له بالعلم، ومن مصنّفاتة "تقريب الوصول إلى علم الأصول" في أصول الفقه و"القوانين الفقهية" في تلخيص مذهب المالكية في الفقه، و"أصول القراءات الستة غير نافع" في القراءات، استشهد سنة أحد وأربعين وسبعمائة⁽³⁶⁾.

2- الشريف التلمساني: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد، الشريف التلمساني، أحد أعلام الصّلاح والتّقوى، وفحول العلماء، كان فقيها مجتهدا في الأصول والفروع، ثبنا وتحصيلا، واسع المعرفة بالأحكام ووجوه الاستنباط منها، إماما في التّفسير، خبيرا بالعلوم العربيّة، شهد له بالإمامة والاجتهاد، له اجتهادات أصوليّة وفقهيّة ومصنّفات قيّمة منها "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" وكتاب "مشارت الغلط في الأدلّة"، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة⁽³⁷⁾.

3- الرّهوني: هو أبو زكريا يحيى بن موسى، كان فقيها حافظا، يقظا متفتنًا، إمامًا في أصول الفقه، حاز الرّئاسة والحظوة عند العامّة والخاصّة، كان ثاقب الذّهن، بارع الاستنباط، كما كان أديبا بليغا. من مصنّفاتة "تحفة المسؤل" في الأصول، وله تقييد على "التّهذيب للبرادعي"، وشرح على متن "طوابع الأنوار للبيضاوي".

اختلف في سنة وفاته ف قيل سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وقيل غير ذلك⁽³⁸⁾.

4- الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الإمام الفدّ، كان مفسّرًا محدثًا، وأصوليًا فقيها، ونحويًا لغويًا، حرّر في الأصول من ناحية مقصد الشّارع من الأحكام الشرعيّة، فبحث في أسرار التّشريع، وحرّر ونقّح فجاء بمنهج جديد لدراسة أصول الفقه، حيث بيّن أهميّة النّظر في أسرار الشّريعة ومقاصدها لاستنباط أحكام الشّريعة، ترك الشاطبي مصنّفات مهمة منها: "الموافقات في أصول الفقه" و"الاعتصام" و"الإفادات والإشادات" وكتاب "المجالس" وغيرها. توفي سنة تسعين وسبعمائة⁽³⁹⁾.



المبحث الثالث: الإنتاج الأصولي المالكي:

أخذ العلماء يؤلفون في أصول الفقه بعد وفاة الإمام الشافعي، وذلك بشرح الرسالة أو بالبحث في الأصول استقلالا، فظهرت اتجاهات ومدارس لها منهجها في التأليف الأصولي، ولما كان مسلك المتكلمين مسلكا نظريًا مجردا عن الفروع، ألف أصحاب المنهج عددا هائلا من المؤلفات، ويذهب العلماء أن مرجع تلك المؤلفات ومآلها إلى أربعة كتب عليها المعول وإليها المنزع، هي:

- 1- كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار المعتزلي، (ت. 415هـ).
- 2- "المعتمد في أصول الفقه" لأبي حسين محمد بن علي البصري المعتزلي، ت. 436هـ.
- 3- "البرهان في أصول الفقه" لأبي المعالي عبد الملك الجويني الشافعي، ت. 478هـ.
- 4- "المستصفى في علم الأصول" لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، ت. 505هـ.

هذه الكتب هي أمّهات الأصول، وكلّ ما جاء بعدها يحوم حولها إمّا جمعا وإمّا تلخيصا وإمّا اختصارا كـ "المحصول" للرزاي، و "الإحكام" للآمدي⁽⁴⁰⁾، وتوالت كتب الأصول كـ "المنهاج" للبيضاوي و "الإبهاج" للسبكي وكلّهم من الشافعية.

هذا أكثر ما يجده الناظر فيمن كتب عن التأليف في الأصول، ولهذا ارتبطت هذه الطريقة بالشافعية أكثر من المالكية والحنابلة، في حين أنّ هناك مؤلفات أصولية ذات أهمية بالغة اعتمد عليها صاحب البرهان والمستصفى، لا يكاد يذكرها الأصوليون، وللمالكية إنتاج أصولي ضخم، منه ماهو العمدة في تلك المؤلفات المعول عليها، ومنه ماهو حلّ المقفلات الأصولية، وهذا ما سيظهر في هذا المبحث حيث يتم ذكر مؤلفات المالكية في مرحلة التأسيس والتطور في المطلب الأول، ثم يأتي بيان مصنفات مرحلة التقليد والجمود.

المطلب الأول: مصنفات المالكية الأصولية في مرحلة التأسيس والتطور ومميزاته:

صنّف المالكية مصنفات قيمة في علم أصول الفقه خلال القرن الرابع والخامس الهجريين، لكن هذه المصنفات لم تصل كلّها إلينا، وعليه سنذكر المؤلفات غير الموجودة في الفرع الأول، ثمّ المصنفات الموجودة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المصنّفات غير الموجودة:

للمالكيّة مصنّفات أصوليّة مهمّة ورد ذكرها في ثنايا ترجمة أصحابها، ولم نقف عليها، ومن هذه المصنّفات:

1- اللّمع في أصول الفقه: ألّف هذا الكتاب القاضي أبو الفرج الليثي البغدادي وهو كتاب مفقود لا وجود له⁽⁴¹⁾.

2- إجماع أهل المدينة: ألّف هذا الكتاب العالم النّحرير أبو بكر الأبهري، كما أنّه ألّف كتابا في أصول الفقه لم يذكر علماء التّراجم اسمه⁽⁴²⁾.

3- كتاب في أصول الفقه: ألّف أبو تمام البصري كتابا في الأصول، إلّا أنّ علماء التّراجم لم يذكروا اسمه⁽⁴³⁾.

4- الجامع في أصول الفقه: ألّف هذا الكتاب الإمام أبو عبد الله بن خويزمنداد⁽⁴⁴⁾

5- "الإفادة" و"التلخيص" و"الأجوبة الفاخرة": هذه المصنّفات الثلاثة ألّفها القاضي أبو محمد عبد الوهاب، وهي مؤلّفات مهمّة لاسيما "الإفادة" و"التلخيص"⁽⁴⁵⁾.

كلّ هذه المصنّفات لم تبلغنا، وهي في تعداد الكتب المفقودة -حاليا- لكنّ أقوال الكثير من هؤلاء الأصوليّين قد وردت في كتب المتأخّرين، حيث يستدلّون بأقوالهم على مصنّفاتهم سواء أكانوا من المالكيّة كالإمام أبي الوليد الباجي في تأليفاته الأصوليّة، أم كانوا من غير المالكيّة كالزركشي في تصنيفه الماتع "البحر المحيط في أصول الفقه"، وقد بيّن ذلك في مقدّمته فقال: «ولقد رأيت في كتب المتأخّرين الخلل في ذلك، والزّلل في كثير من التّقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتّابها، وربّما أسوقها بعباراتهم لاشتغالها على فوائد، وتنبيهها على خلل ناقل وما تضمنته من المآخذ والمقاصد...» من كتب المالكيّة: الجامع لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد بن خويزمنداد المالكيّ البصريّ، ونقلت عنه بالواسطة، والملخص للقاضي عبد الوهاب والإفادة والأجوبة الفاخرة له⁽⁴⁶⁾.

هذه المصنّفات وإن فقدت، فإنّ محتواها الأصولي قد حفظ للأمة وانتفع بها المتأخّرون.



الفرع الثاني: المصنّفات الموجودة:

إذا كانت المصنّفات المذكورة سابقا لا وجود لها، فإن ثمة مؤلفات محفوظة، وهي ذات أهمية في التأصيل العلمي، والتقرير المنهجي، ومن هذه المؤلفات:

1- المقدمة في الأصول: ألف هذا المصنّف الإمام أبو الحسن ابن القصار، وتعتبر

هذه المقدمة أقدم نص أصولي وصل إلينا بعد رسالة الإمام الشافعي، والتأطر في محتواها ومنهج تأليفها يجدها محررة على نسق مابدأه الإمام مالك في موطنه، وما رتبّه الإمام الشافعي في رسالته حيث حرّر رأي الإمام مالك في كل مسألة أصولية من خلال مروياته، فإن لم يجد نصاً واضحاً حاول استنباط رأيه من أرائه واجتهاداته الموجودة في الموطأ والمدونة، فإن لم يجد رجع إلى علماء المذهب الذين سبقوه، وبهذا استطاع تحرير جملة من الآراء الأصولية وتبويبها شرحاً واستدلالاً على وفق منهج أهل الحديث⁽⁴⁷⁾.

2- التّقرير بالإرشاد: ألف هذا الكتاب القاضي أبو بكر الباقلاني، وهذا الكتاب

كبير وقيم، اعتمد عليه من جاء بعده من الأصوليين، ذلك أنّ القاضي الباقلاني نظّر للأصول، وهذب مادتها، ونقّح مسائلها، وفصّل إجمالها، وأظهر أسسها، ورتّب مباحثها بأسلوب منطقي، وفق البراهين العقلية والحجج العلمية، فصار هذا الكتاب عمدة علماء الأصول المتأخّرين. قال الزركشي: «فلما جاء القاضيان العظيمان أبو بكر الباقلاني وعبد الجبار المعتزلي، وسعّا عبارات وفكّكّا الإشارات، وفصّلا الإجمال، ورفعّا الإشكال واقتفى بآثارهم، وساروا على لاجب نارهم»⁽⁴⁸⁾.

لقد كان للقاضي أبي بكر الباقلاني الأثر الأكبر والحظ الأوفر في تنظير الأصول وإخراجها إخراجاً علمياً، والتأطير بمباحثها، والتّقييد لمسائلها، فجاء كتابه في تنظيم متّسق، وتقسيم منضبط، مبنياً على منهج التحليل والتركيب. ولهذا كان يعرف القاضي أبو بكر الباقلاني بشيخ الأصوليين. ولقيمة هذا الكتاب نجد علماء الأصول المتأخّرين ينقلون عنه نقولات قيمة، حتّى أنّ الإمام أبا المعالي الجويني اختصر "التّقرير والإرشاد" في كتاب سمّاه "التّليخيص في أصول الفقه"، كما أنّه أكثر من نقل أفكار القاضي الباقلاني، وحججه ومذهبه في كتابه "البرهان" الذي يعدّ أحد أعمدة كتب الأصول.

3- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام أبي الوليد الباجي الأندلسي، وهذا

الكتاب من الكتب النفيسة، لأنّه موسوعة علميّة ضخمة، فقد جمع أقوال أئمة المذهب المالكيّ كابن القصار وأبي الفرج وأبي تمام والأبهري والقاضي الباقلاني والقاضي عبد الوهاب، كما أنّه تتبّع تلك الأقوال بالبحث ونظر في الأدلّة، وحرّر المسائل بأسلوب علميّ دقيق وهادف وبعبارات سهلة ممتعة بحيث يستدلّ لما يراه صواباً، ويورد أدلّة المخالفين ويناقشها بعبارات علميّة دقيقة بعيدة عن التّعقيد اللفظي والتّعصب المذهبيّ، فكانت المسائل الأصوليّة الواردة في الكتاب تخضع لمناقشة علميّة بالمنهج المقارن الرّصين، ولم يغفل آراء المذاهب الأخرى من الحنفيّة والشافعيّة والظاهرية والمعتزلة⁽⁴⁹⁾.

4- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: للإمام أبي الوليد الباجي،

اختصر الإمام كتابه: "إحكام الفصول" لتسهيل الأصول على دارسها، حيث بسّط العبارات، وسهّل المسائل، وبيّن الرّاجح عنده من الآراء الأصوليّة عند المالكيّة مدعماً إيّاه بالحجج الثّقليّة والعقليّة، دون ذكر الأقوال الأخرى المتعارضة فضلاً عن المناقشة إلّا نادراً. وهذا الكتاب صغير الحجم كبير النّفع، إذ حوى معلومات أصوليّة قيّمة مفيدة للمبتدئ ولا يستغني عنها الباحث⁽⁵⁰⁾.

هذه بعض المصنّفات الأصوليّة التي ألفها المالكيّة، وكانت ثروة علميّة كبيرة أثرت علم أصول الفقه، واللافّت للانتباه أنّ تلك المصنّفات اعتمدت طريقة المتكلّمين في التّأليف، وكيفية تععيد تلك الأصول عدا ابن القصار الذي سلك منهج أهل الحديث على طريقة الإمام مالك في موطنه.

المطلب الثاني: مصنّفات المالكيّة الأصوليّة في مرحلة التّقليد والجمود:

كثر التّأليف في هذه المرحلة، حيث عكف أكثر الأصوليين على تلخيص المصنّفات السابقة، أو شرحها وفكّ عباراتها، ولم يوجد من التّأليف الخاصّة إلّا القليل، ولهذا سيخصّص الفرع الأوّل لمعرفة شروح المالكيّة ومختصراتهم، ثم يفرد الفرع الثاني لإبراز المصنّفات الخاصّة.



الفرع الأول: الشروح والمختصرات:

هناك عدد معتبر من تلك المصنّفات أهمّها:

1- إيضاح المحصول من برهان الأصول: ألفه الإمام أبو عبد الله المازري، وهذا

الكتاب هو شرح كتاب "البرهان في أصول الفقه" لأبي المعالي الجويني، الذي يعتبر من أعمدة كتب أصول الفقه، ولم يسبق أحد الإمام المازري في هذا العمل، ولهذا شهد له تاج الدّين السبكي بالذكاء والجرأة فقال:

«إن هذا الرّجل كان من أذكى المغاربة قريحة، وأحدّهم ذهنًا، اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين، وهو لغز الأئمة الذي لا يحوم نحو حماه، ولا يدنو حول مغزاه إلا غوّاص في المعاني، ثاقب الدّهن، مبرّز في العلم⁽⁵¹⁾».

لقد اعتمد الإمام المازري "البرهان" في التدريس، وكان يملي شرحه على تلاميذه⁽⁵²⁾، وفي هذا الشّرح تظهر دقّة نظر الإمام المازري، وميله للاجتهاد حيث يعرض قول الإمام الجويني وينتقده نقدًا علميًا، وقد خالف الإمام المازري الإمام الجويني في عدّة مسائل، كنقضه لمنهج الأصوليّين من المتكلّمين من السّبر والتّفسييم، وأسلوبه في الرّد على الإمام أبي حنيفة ومالك⁽⁵³⁾.

وبالرّغم من إعجابه بإمام الحرمين، إلّا أنّه كان ينتقده فيما كان يراه أنّه مخالف للصّواب، وهذا ما يؤكّد نضج الإمام المازري الفكريّ، وعلوّ كعبه في الأصول.

هذا وإنّ المازري قد جمع في كتابه بين طريقة المتكلّمين وطريقة الفقهاء، حيث يعرض المسألة الأصوليّة للبحث العلميّ وفق منهج المتكلّمين، ثمّ يورد الفروع الفقهيّة المتعلّقة بذلك حسب ما يقتضيه المقام.

2- لباب المحصول في علم الأصول: ألفه الحسين ابن رشيق المالكي، وهو مختصر

لكتاب "المستصفى في علم الأصول" لأبي حامد الغزالي، الذي يعدّ أحد أركان هذا الفنّ، وإذا كان المستصفى جمع مباحث هذا العلم مع حسن التّرتيب والتّحقيق وعذوبة اللفظ وحوى مقاصد العلم⁽⁵⁴⁾، فإنّ ابن رشيق لما رأى هم المستفيدين في تلك الحقبة فاترة والعناية بالعلوم قاصرة توجّه إلى تلخيص هذا الكتاب التّيسير، بتحرير مقاصده، وحذف ما يوجب الملل، فقلّل حجمه مع الحفاظ على لبه تيسيرًا على الطلاب لحفظه والانتفاع بدرره

مع التنبية على ما ينبغي بيانه، والإشارة إلى فوائده ونكته، بألفاظ سهلة موجزة قريبة المعنى، دالة على المطلوب⁽⁵⁵⁾.

امتاز ابن رشيقي بشخصيته المستقلة أثناء تلخيص المستصفى، حيث اعتمد على أسلوبه وعباراته الدالة على تمكنه في أصول الفقه، كما أنه اجتهد في ذكر آراء المخالفين في المسألة ثم تقرير ما ذهب إليه المالكية، ليعقبها بمناقشة المخالف مناقشة رصينة بعيدة عن الجدل المنطقي ومن غير تكلف، ليسهل للطلاب فهمها، وذلك بتحرير محل النزاع وبيان موضع الخلاف، ثم مناقشة آراء المخالف سواء أكان من المذهب عينه أم كان من المذاهب الأخرى، ويختتم مناقشته باختياراته وترجيحاته المبينة على أصول المالكية وفروعها⁽⁵⁶⁾.

3- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: ألفه أبو عمرو ابن الحاجب، وهو تلخيص لكتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لسيف الدين الآمدي، وهذا المؤلف يسمى بـ "المختصر الكبير"⁽⁵⁷⁾، لأن ابن الحاجب اختصر هذا الكتاب، والمختصر هو المعروف بـ "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" وقد تداوله طلبة العلم، واعتنى به أهل المشرق والمغرب مطالعة وشرحاً⁽⁵⁸⁾.

ألف ابن الحاجب هذين المختصرين لما رأى قصور المهم، كما قال: «فإني لما رأيت قصور المهم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنّفت مختصراً في أصول الفقه، ثم اختصره على وجه بديع وسبيل منيع، لا يصدّ اللبيب عن تعلمه صدّاً، ولا يردّ الأريب عن تفهمه رادّاً»⁽⁵⁹⁾.

صاغ ابن الحاجب مختصره صياغة في غاية الدقة، والعبارات منتقاة محدّدة، تنطوي تحتها معاني ومفردات كثيرة، ولذا قال حاجي خليفة عن مختصر منتهى السؤل والأمل: «هو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنّه لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، وبحسن إيراده يحاكي الإعجاز»⁽⁶⁰⁾.

اعتمد ابن الحاجب في كتابه التحليل المنطقي للمسائل، والجدال الكلامي للدلائل، حتّى صارت بعض العبارات ذات احتمالات، لاسيما في مختصر منتهى السؤل والأمل.



ولأهميّة هذا المختصر اشتغل الكثير به وانبرى لشرحه العديد من الأصوليين منهم قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي المتوفّى سنة (710هـ)، وعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفّى سنة (756هـ)، كما شرّحه ضياء الدين عبد العزيز الطوسي وسمّاه "كاشف الرموز ومظهر الكنوز"، وتاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي المتوفّى سنة (771هـ) سمّاه "رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب". إلى جانب هذه الشروحات، هناك عدة حواشي على هذا المختصر كحاشية سعد الدين التفتازاني المتوفّى سنة (791هـ)، وحاشية السيّد الشريف الجرجاني المتوفّى سنة (816هـ) وغيرها.

هذه العناية من الأصوليين على اختلاف مذاهبهم تدلّ على مدى أهميّة هذا المختصر.

4- نفائس الأصول في شرح الحصول: ألّفه شهاب الدين أبو العباس القرّافي، وهو

شرح مستفيض لكتاب الحصول للإمام فخر الدين الرّازي الذي ألّفه من الكتب الأربعة، فأصل الحصول: "البرهان" للجويني و"المستصفى" للغزالي و"العمد" للقاضي عبد الجبار و"المعتمد" لأبي الحسين البصري.

وإذا كان الحصول جمع قواعد الأوائل ومستحسنات الأواخر بأحسن العبارات، مع حسن ترتيب مسائله، وفصاحة عبارته، فإن القرّافي أحسن الاختيار لما فكّر في شرحه بخلاف غيره ممّن اختصره⁽⁶¹⁾.

علاوة على ذلك، فإنّ القرّافي اعتمد في تصنيف نفائس الأصول على نحو ثلاثين مصنّفًا في أصول الفقه، والتزم بعزو كلّ قول لقائله، مع ذكر المناقشة، كما أنّه جعل الحصول هو العمدة، ثمّ يثني بمختصراته مع التنبيه على ما ينبغي التنبيه عليه، ثمّ ذكر المصنّفات الأصوليّة الأخرى، كلّ مسألة على حدة. وبهذا يكون نفائس الأصول شرحا للمحصل ومختصراته كـ"الحاصل" و"التّحصيل" وغيرها.⁽⁶²⁾

وهذا يدلّ على سعة علمه وكثرة اطلاعه، كما أنّه يمتاز بالأمانة العلميّة في نسبة كلّ قول ينقله إلى قائله، ولقد انتهج في ذلك طريقة المتكلّمين.

5- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: ألّفه أبو زكريا يحيى بن موسى

الرّهوني. من المعلوم أنّ مختصر منتهى السؤل والأمل في علميّ الأصول والجدل لقي اهتماما كبيرا لدى أهل العلم، وكان أبو زكريا الرّهوني أحد شرّاح هذا المختصر، ولا يوجد من بين

الشّروح الموجودة من صاحبه مالكيّ كما هو مذهب صاحب المختصر، وذكر الرّهوني غرضه من هذا الشّرح فقال: «وأرجو أن يكون شرحا يذهب وضم العجز والافتقار عن الأصحاب، وتبيّن منه أصول الفقه على مذهب صاحب الكتاب، يعوّل المالكيّة أصولهم عليه»⁽⁶³⁾.

اهتمّ الرّهوني بهذا الشّرح، وذلك بتجزئته إلى مقاطع معلومة الحدّ، وعند كلّ مقطع يقوم بشرح الألفاظ وإعطاء المعنى الإجماليّ ثمّ يجزّر آراء المذاهب في المسألة بذكر الأدلّة وإيراد الاعتراضات، فيبدأ بذكر رأي المالكيّة، ثمّ أقوال المذاهب الأخرى، وفي أثناء المناقشة يذكر الأدلّة ويكثر منها، وإن كان له رأي خاص يذكره مع أدلّته.

ويلجأ في كثير من الأحيان إلى ذكر فروع الفقه المالكيّ ليستدلّ بها على صحّة القاعدة الأصوليّة، أو لبيان أثر القاعدة الأصوليّة في الفقه، وأحيانا يستنبط تلك القاعدة من خلال آراء الإمام مالك الموجودة في المدوّنة.

لم يتعصّب الرّهوني لآراء المالكيّة، وإنّما كان ينتقد بعض الآراء الواردة في المختصر، فينبّه على الرّأي الصّحيح المعتمد ويبيّن الرّأي غير المعتمد في المذهب.

وقام الرّهوني بشرح هذا المختصر وفق منهج المتكلّمين، باستخدام الأسلوب المنطقيّ، وذلك بإيراد الحجج العقليّة والاعتماد على البراهين المنطقيّة، وقد يزاوج بين الدّراسة النظريّة والتّطبيقية بذكر بعض الفروع الفقهيّة⁽⁶⁴⁾.

الفرع الثّاني: المصنّفات الخاصّة:

إذا كان الكثير من العلماء انشغلوا بالكتب الأصوليّة السّابقة فعكفوا على اختصارها أو شرحها، فإنّ البعض الآخر آثر التّأليف استقلالاً، وقد برزت في هذه المرحلة بعض المصنّفات الخاصّة، نذكر منها:

1- المحصول في أصول الفقه: ألفه القاضي أبو بكر ابن العربي، ويختلف هذا الكتاب عن المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدّين الرّازي الشّافعيّ نسبة ومضمونا ومنهجاً، ذلك أنّ كتاب القاضي ابن العربي صغير الحجم، غزير النّفع، ركّز فيه القاضي ابن العربي على دراسة المسائل الأصوليّة دراسة مقتضبة، لكنّها معمّقة، بعيداً عن الأسلوب المنطقيّ القائم على المقدّمات والنّتائج.

اهتم القاضي ابن العربي بأهم المسائل الأصولية، وذكر آراء المذاهب فيها، حيث يبدأ بآراء المذهب المالكي ثم يأتي بالآراء الأخرى، لتأتي مناقشة الأقوال وإيراد الاعتراضات، وعندئذ يظهر الرأي الذي مال إليه، وكثيرا ما يوافق الجمهور في مذهبه، وقد يذكر الرأي المختار عنده عند بداية الخوض في المسألة الأصولية كما يجد ذلك -مثلا- في مسألة دخول النساء تحت خطاب الرجال بحكم العموم⁽⁶⁵⁾.

هذا، وإن القاضي ابن العربي ينبّه على بعض الفروع الفقهية ضمن تلك المسائل الأصولية ويرجح ما يراه صوابا. ولقد اعتمد القاضي ابن العربي طريقة المتكلمين وأضاف إليها الفروع الفقهية مما يدل على أنه اتجه منهج الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء.

2- تنقيح الفصول مع شرحه: كلاهما لشهاب الدين أبي العباس القرافي، وأصل تنقيح الفصول هو إحدى المقدمات لكتابه الجليل "الذخيرة في فروع المالكية"، ذكر فيها ما ينبغي أن يعلمه الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء، وقد صنّف ذلك باعتماده على "الإفادة" للقاضي عبد الوهاب و"الإشارة" للإمام أبي الوليد الباجي، وما ذكره ابن القصّار في "مقدمته"، و"المحصل" لفخر الدين الرازي⁽⁶⁶⁾.

هذا الكتاب مع صغر حجمه فهو غزير العلم، كثير النفع، يدلّ على مستوى القرافي الأصولي، وحسن التّبويب، ودقّة العبارة، فكان هذا الكتاب زبدة أصولية مهمّة جعله كتابا مستقلا، وقام بشرحه ليكون عوناً للدراسين له⁽⁶⁷⁾.

3- تقريب الوصول إلى علم الأصول: ألّفه الإمام أبو القاسم ابن جزي، وهو كتاب مختصر اعتمد فيه المؤلّف على الإيجاز والاختصار والتّقريب، ولهذا جرّد كتابه من الحجج الشرعية، والتّعليلات العقلية، واقتصر على ذكر موضع الوفاق والخلاف تيسيرا لطالب العلم كما قال: «... فصنّفت هذا الكتاب برسمه ووسمته بوسمه، لينشط لدرسه وفهمه، وعوّلت فيه على الاختصار والتّقريب، مع حسن التّرتيب والتّهذيب»⁽⁶⁸⁾.

ويمتاز هذا الكتاب بدقّة التّقسيم وحسن التّرتيب، وروعة التّبويب للمسائل الأصولية، وضبط التعاريف الاصطلاحية، وبيان المعارف العقلية⁽⁶⁹⁾، كما أنّه اكتفى بإبراز رأي المذهب المالكي والإشارة إلى كون المسألة خلافتية بإيراده للتّروايات المختلفة في المذهب،

أما غيرهم فلا يشير إليهم إلا نادرا، وعند إيراده للروايات المختلفة في المذهب ينسبها إلى أصحابها ولا يرجح بين تلك الآراء إلا نادراً⁽⁷⁰⁾.

ولما كان اعتماد ابن جزري في تصنيف كتابه على ما كتبه شهاب الدين القراني في "شرح تنقيح الفصول"، ذهب بعض المحققين إلى اعتبار كتاب "تقريب الوصول" اختصاراً لكتاب "شرح تنقيح الفصول"⁽⁷¹⁾.

4- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع في الأصول: ألفه الإمام الشريف أبو عبد الله التلمساني. جاء هذا الكتاب صغير الحجم، وافر النفع، بل فارق غيره من المؤلفات التي ألفت على منواله، لأن هذا الكتاب يهتم ببيان أثر القواعد الأصولية في المسائل الفقهية، حيث يتم تحرير المسائل الأصولية تحريراً مقتضياً، ثم تورد المسائل الفقهية التي يمكن أن تخرج على هذه القواعد.

جاء أسلوب الشريف التلمساني سلساً، وخاض في البحث بعارة علمية دقيقة، حيث يذكر القاعدة الأصولية بعارة موجزة محكمة ثم يورد الاختلاف المبني على تلك القاعدة الأصولية من خلال التفرع الفقهي عند المالكية والحنفية والشافعية غالباً، ويقلّ ذكر الحنابلة، فتأتي كل مسألة أصولية مرتبطة بأحد الفروع الفقهية لدى المذاهب وفق كليات مضبوطة.

هذا، وإنّ الشريف التلمساني وضع تعريفات اصطلاحية أصولية كثيرة في كتابه، تستقلّ عن تعريفات غيره، وهذا ما يدلّ على قوّة فهمه، وعلوّ كعبه في الفقه والأصول. ثمّ إنّ يستدلّ للفروع الفقهية المذكورة بالأدلة الشرعية، وذكر اعتراض المخالف ثمّ مناقشة ذلك، وهذا ما يدلّ على مهارة المؤلّف الفائقة لمعرفة مكان كلّ مسألة في أبواب الفقه مع الحرص على تبسيط المادة العلمية ليستفيد المبتدئ، ولا يستغني عنها الباحث المدقق.⁽⁷²⁾

وبهذا يظهر أنّ الشريف التلمساني وفق في ربط الأصول بالفروع، وكان عنوان كتابه دالاً على محتواه، ومنهجه الجامع بين الأصول والفقه بارزاً في جزئيات بحثه.

5- الموافقات: ألفه الإمام إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي، حيث تناول باباً من أبواب الأصول وقام بدراسته دراسة موسّعة، وبخلاف ما كان منتشرًا بين علماء تلك الفترة الذين مال أكثرهم إلى الشرح أو التلخيص لأصول الفقه.



اعتنى الإمام الشاطبي بتحرير مقاصد الشريعة، وأثر ذلك في الاجتهاد ومسائل الفروع، لأنّ مراعاة مقاصد الشارع في التشريع يقلّل من حدة الخلاف بين الفقهاء.

علاوة على ذلك، فإنّ اهتمام العلماء بالتلخيص والشرح، جعل علم الأصول يتركز على أحد ركني الاجتهاد والاستنباط، وهو علم لسان العرب، أمّا الركن الثاني وهو علم أسرار الشريعة ومقاصدها، فقد أغفل الكثير عنها إلّا ما يذكر إشارة في باب القياس، وبهذا بقي علم الأصول فاقدا قسما مهماً يمثّل شطر العلم، حتّى جاء الإمام الشاطبي فنظر إلى الأصول من جهة أسرار التشريع، وألّف كتابه "التعريف بأسرار التكليف" والمعروف بـ "الموافقات"، وفيه حلّل هذه المقاصد إلى أربعة أنواع وأضاف مقاصد المكلف في التكليف، وفصّل ما جاء في ذلك من العلم، مبينا أنّ الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، مميّزا بين الأحكام الشرعية وبين اختلافها عند اختلاف العوائد، مشيدا بخاصية الشريعة من حيث السّماحة والرفق⁽⁷³⁾.

وسلك الإمام الشاطبي في كتابه منهجا دقيقا، فهو يبدأ بالكليات، وينطلق منها إلى الجزئيات، إذ يذكر القاعدة ثم يأتي بأمثلة من الفروع الفقهية تكون تطبيقا للقاعدة العامة أو توضيحا.

والإمام الشاطبي- وإن كان مالكيًا- فإنّه أسّس للأصول باعتبار أسرار التشريع، وأسهب في بيان تفصيلها سواء تعلّقت بقصد الشارع أو بقصد المكلف، كما أنّه ناقش مسائل مهمّة، منها مسألة القطعية في الدلالة لأصول الفقه، وبيّن أنّ مسائل الأصول قطعية بكليتها لا بجزئياتها.

هذه أهمّ المصنّفات الأصولية التي أنتجها علماء المالكية والتي تدلّ على الإنتاج الفكريّ الغزير والمستمر، كما أنّها تبرّر القيمة العلمية لهذه المؤلفات، والتنوع المنهجيّ في الإنتاج، والتّضج الأصوليّ في التّأليف.

الخاتمة:

بعد هذا العرض العلمي في الدراسة، والغوص في أعماق التاريخ بحثاً عن إسهامات المالكية في علم أصول الفقه، يمكن استخلاص زبدة من النتائج، هي:

- 1- خرّج المذهب المالكيّ ثلّة من الأصوليّين المبرزين عبر المراحل التاريخيّة.
- 2- أقدم مصنّف أصوليّ بعد "الرسالة" للإمام الشافعي هو مصنّف مالكي يتمثل في "المقدّمة في أصول الفقه" لابن القصار.
- 3- كان القاضي أبو بكر الباقلاني، ولا يزال الدّعاة الأساسيّة في فتح علم الأصول، وتحرير مباحثه، وتأصيل مسأله.
- 4- إذا كان كتاب "البرهان" و"المستصفى" من أركان مؤلّفات أصول الفقه، فإنّ صاحبهما قد نحلا من علم القاضي أبي بكر الباقلاني، وتكوّنا في مدرسته الأصوليّة المبنية على الأسلوب المنطقيّ، والبحث النظريّ وفق الحجج العقلية والبراهين العلميّة؛ ولهذا نجد كثرة نقلهما عنه، بل والأخذ برأيه وتدعيم مذهبه.
- 5- أكثر المالكية يميلون إلى التّأليف وفق طريقة المتكلّمين، لأنّ أكثرهم كانوا متأثرين بعلم الكلام، ولهذا كان ذكرهم منضوياً مع الشّافعية والحنابلة، ويسمّون بالمتكلّمين.
- 6- امتاز الإمام أبو الوليد الباجي بعرض علم الأصول بأسلوب بعيد عن التّعقيد والتّنظير الفلسفيّ، حيث يعرض المسألة الأصوليّة بألفاظ سهلة، وينظر فيها ويعرض الآراء الأصوليّة والاعتراض عليها، وبيان المختار منها بمنهج علميّ رصين يحقّق الهدف ويسهّل العلم.
- 7- حوت مصنّفات أبي الوليد الباجي عددا هائلا من الآراء الأصوليّة للمذهب المالكيّ، من غير إهمال آراء الآخرين، وبهذا يكون تأليفه تراثا زاخرا لعلم أصول الفقه عند المالكية.
- 8- ساد في الأذهان أنّ القرن السّادس والسّابع والثّامن يمثّل مرحلة الجمود لانتشار التقليد بسبب دعوى غلق باب الاجتهاد، لكن وجدنا أنّ هناك علماء بذلوا جهودا كبيرة في التدريس والبحث والتصنيف، ومنهم من بلغ درجة الاجتهاد كالإمام المازري، وشهاب



دور المالكية في إثراء علم أصول الفقه —————
الذين القرافي وغيرهما، وإن مصنفاتهم المتعددة، لاسيما في الأصول لتدل دلالة واضحة على نشاط الحركة العلمية آنذ.

9- إن المالكية الذين مالوا إلى الشرح أو التخليص لم يكونوا مجرد ناقلين عن أصحاب المؤلفات السابقة، وإنما برزت شخصيتهم العلمية ونقدتهم البناء، وتوجيههم الدقيق لما شرحوه أو لخصوه، كما أنهم أثروا آراء المالكية الأصولية وناقشوها، وظهرت منهم الأمانة العلمية من جهة، والوقوف مع الرأي المدعم بالدليل القوي من جهة أخرى، من غير تعصب مذهبي.

10- من المالكية من أبدع في تصنيف علم الأصول وجمع بين ركني الاستنباط، فنظر إلى الأصول بأنها لفظ شرعي يراد به التكليف لتحقيق مصالح المكلفين، فربط به بين النصوص الشرعية وأسرار التشريع، وهذا ماجاء به الإمام الشاطبي، وجادت به قريحته العلمية في كتابه العظيم "الموافقات".

هذه مجمل النتائج التي خرج بها البحث، والتي تؤكد ضرورة الاهتمام بهذه التأليف واستخراج كنوزها، والانتفاع بآراء المالكية الأصولية، فلا تبقى حبيسة كتب لا يعرفها إلا الباحث المدقق، ولا تهمل في الدراسة فلا يستفيد منها إلا القليل النادر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾⁽⁷⁴⁾، وكيف ننسى فضل علمائنا، فالتسيان دليل النكران، والهجران علامة الحرمان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه.

الهوامش:

- (1) المائدة: 2
- (2) النساء: 83
- (3) ينظر: أصول الفقه للبرديسي: ص(8)
- (4) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص(238)
- (5) المرجع نفسه: ص(14)
- (6) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص(16-17)
- (7) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص(20-21): أصول الفقه للبرديسي: ص(12)
- (8) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص(22-25) -بتصرف-
- (9) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص(369)
- (10) ينظر: أصول الفقه للبرديسي: ص(18)
- (11) ينظر: مقدمة تحقيق التقريب والإرشاد لمحمد سيد عثمان: ص(18)
- (12) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ص(369)
- (13) ينظر: مقدمة تحقيق التقريب والإرشاد: ص(19)
- (14) المصدر نفسه: ص(20)
- (15) كما فعل مع الصيرفي بل إن كتابه ذلك ألّفه نقدا لكتاب أبي بكر الصيرفي
- (16) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: (96/2)، الديباج المذهب لابن فرحون: (69/2)، تاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور: (595/1)
- (17) ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الغرسي: ص(223)، ترتيب المدارك: (105/2)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: (131/1)
- (18) ينظر: الديباج المذهب: (86/2)، الفكر السامي للحجوي الفاسي: (130-127/3)، شجرة النور الزكية: (118/1)
- (19) ينظر: ترتيب المدارك: (466/3-473)، الفكر السامي: (143/3)، شجرة النور الزكية: ص(91)
- (20) ينظر: ترتيب المدارك: (217/2)، الديباج المذهب: (212/2)، شجرة النور الزكية: (154/1)
- (21) ينظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني: (291/5)
- (22) المصدر نفسه: (75/3)
- (23) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص(168)، ترتيب المدارك: (214/2)، الديباج المذهب: (91/2)
- (24) ينظر: شذرات الذهب: (310-311/3)، الفكر السامي: (147/3-148)، شجرة النور الزكية: (138-139/1)
- (25) ينظر: ترتيب المدارك: (295/2)، الديباج المذهب: (217/2)، شجرة النور الزكية: (166/1-167)، تاريخ الفقه الإسلامي: (730/1)
- (26) ينظر: ترتيب المدارك: (272/2)، وفيات الأعيان: (189/3-193)، الفكر السامي: (236/3-237)، شجرة النور الزكية: (154/1)
- (27) ينظر: ترتيب المدارك: (321/2)، الديباج المذهب: (220/2)، شجرة النور الزكية: (156/1)
- (28) ينظر: الديباج المذهب: (311/1)
- (29) ينظر: ترتيب المدارك: (347/2-351)، الديباج المذهب: (159/1)، الفكر السامي: (252/3-253)، تاريخ الفقه الإسلامي: (734/1)



- (30) ينظر: الديباج المذهب: (231/2-232)، أزهار الرياض للمقري: (166/3)، شجرة النور الزكية (186/1)
- (31) ينظر: بغية الملتبس للضي: ص(88)، الديباج المذهب: (233/2-236)، شجرة النور الزكية: (199/1)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (200/20-201)
- (32) ينظر: الديباج المذهب: (333/1)، شجرة النور الزكية: (240-239/1)، وفيات الاعيان: (73-69/2)
- (33) ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان: (219-217/3)، الديباج المذهب: (82-78/2)، شجرة النور الزكية: (241/1)
- (34) ينظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان إسماعيل: ص (266)
- (35) ينظر: الديباج المذهب: (208-205/1)، شجرة النور الزكية: (181-270 /1)
- (36) ينظر: أزهار الرياض للمقري: (184 /3)، شجرة النور الزكية: (213/1)
- (37) ينظر: نيل الابتهاج للتبكي: ص(260)، تعريف الخلف برجال السلف للحنفاوي: (119/1)
- (38) ينظر: الديباج المذهب: (362/2)، شذرات الذهب لابن العماد: (230/6)
- (39) ينظر: شجرة النور الزكية: (333-332/2)، نيل الابتهاج: (50-46)
- (40) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ص(370)، أصول الفقه لأبي زهرة: ص(22)
- (41) ينظر: الديباج المذهب: (115 /2)
- (42) المصدر نفسه: (277/2)
- (43) ينظر: ترتيب المدارك: (217/2)، الديباج المذهب: (91/2)
- (44) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (5/1)
- (45) ينظر: ترتيب المدارك: (25/2)، البحر المحيط: (5/1)
- (46) ينظر: البحر المحيط: (5-4/1)
- (47) ينظر: مقدمة تحقيق المقدمة في الأصول لمحمد بن الحسين السليماني: ص(11)، مقدمة تحقيق تحفة المسؤول للهادي ابن الحسين شبيلي: (3-2/1)
- (48) ينظر: البحر المحيط: (4-3/1)
- (49) ينظر: مقدمة تحقيق إحكام الفصول لعمران علي أحمد العربي: (189-188/1)
- (50) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الإشارة لمحمد علي فركوس: ص(145)
- (51) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (192/5)
- (52) ينظر: مقدمة تحقيق إيضاح المحصول من برهان الأصول لعمار طالي: ص(29)
- (53) المصدر نفسه: ص(35-34)
- (54) ينظر: لباب المحصول: (188/1)
- (55) المصدر نفسه
- (56) ينظر: مقدمة تحقيق لباب المحصول: (129/1)
- (57) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ص(370)
- (58) المصدر نفسه: ص(370)
- (59) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: (200-199/1)
- (60) ينظر: كشف الظنون: (1853/2)
- (61) ينظر: نفائس الأصول: (91-90/1)
- (62) المصدر نفسه: (97-96/1)
- (63) ينظر: تحفة المسؤول: (128/1)



- (64) ينظر: مقدّمة تحقيق تحفة المسؤول: (86-81/1)
- (65) ينظر: المخصول: ص(75)
- (66) ينظر: الذخيرة: (39/1)
- (67) نظر: الذخيرة: (40/1)
- (68) ينظر: تقريب الوصول: ص(48)
- (69) ينظر: مقدّمة تحقيق تقريب الوصول: لمحمد علي فركوس: ص(6)
- (70) المرجع نفسه: ص(34)
- (71) قاله: محمد علي فركوس في مقدمة تحقيقه للكتاب: ص(6)
- (72) ينظر: مقدّمة تحقيق مفتاح الوصول لمحمد علي فركوس: ص(204-201)
- (73) ينظر: مقدّمة تحقيق الموافقات لمشهور بن حسن آل سلمان: ص(12-1)
- (74) البقرة: 237 .



المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- 01- إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت.799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: علي عمر، ط.1، القاهرة، مكتب الثقافة الدينية، 1423هـ-2003م.
- 02- إبراهيم بن موسى أبي إسحاق الشاطبي (ت.790هـ)، الموافقات، ضبط نصّه وقدم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض- دار ابن القيم، القاهرة - دار ابن عفان، 1424هـ-2003م.
- 03- أبي القاسم محمد الحفناوي بن أبي القاسم الديسي، تعريف الخلف برجال السلف، تحقيق محمد أبو الأحفان وعثمان بطيخ، بيروت - مؤسسة الرسالة، تونس - المكتبة العتيقة، 1402هـ-1982م.
- 04- أحمد بن إدريس أبي العاص شهاب الدين القرافي (ت.684هـ)، الذّخيرة في فروع المالكية، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م.
- 05- أحمد بن إدريس أبي العباس شهاب الدين القرافي (ت.684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط.4، بيروت، المكتبة العصرية، 1425هـ-2005م.
- 06- أحمد بن إدريس أبي العباس شهاب الدين القرافي (ت.684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت، دار الفكر، 1424هـ-2004م.
- 07- أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي (ت.684هـ)، تنقيح الفصول في علم الأصول، عنى به: توفيق عقون، الجزائر، دار قرطبة ودار البلاغ، 1424هـ-2003م.
- 08- أحمد بن حيان أبي جعفر الضبي (ت.599هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، تحقيق: غبراهيم الأبياري، القاهرة- دار الكتاب المصري، بيروت- دار الكتاب اللبناني، 1410هـ-1989م.
- 09- أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل شهاب الدين العسقلاني (ت.852هـ)، لسان الميزان، ط.2، بيروت، منشورات مؤسسة الأعلمي، 1390هـ-1971م.
- 10- أحمد بن محمد أبي العباس بن الخلكان (ت.681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حقّق أصوله وكتب هوامشه: يوسف علي طويل، مرتم قاسم طويل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.
- 11- أحمد بن محمد شهاب الدّين المقرئ التلمساني، أزهار الرّياض في أخبار عياض، مطبوع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التّراث الإسلاميّ بين المغرب والإمارات المتّحدة، (د.ت.).
- 12- الإمام أبي العباس أحمد بابا التنبكي، ابن فرحون اليعمري، نيل الإبتهاج بتطوير الديباج على هامش كتاب الديباج المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت.).
- 13- حسين بن عتيق ابن رشيق أبي علي المالكي (ت.632هـ)، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط.1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التّراث، 1422هـ-2001م.
- 14- سيمان بن خلف أبي الوليد الباجي (ت.474هـ)، كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدّليل، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، ط.2، الجزائر، دار الرغائب والنفاث، 1422هـ-2002م.
- 15- شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه - تاريخه ورجاله - ، دار المريخ للنشر، 1401هـ-1981م.



- 16- عبد الحي بن أحمد شهاب الدين أبي الفلاح المعروف بابن العماد (ت.108هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م،
- 17- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت.808هـ)، مقدمة ابن خلدون ط.1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1431هـ-2010م.
- 18- عبد الوهاب بن علي تاج الدين أبي نصر السبكي (ت.771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م،
- 19- عثمان بن عمر أبي عمر جمال الدين ابن الحاجب (ت.646هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجلد، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، الجزائر، الشركة الجزائرية اللبنانية، (د.ت.).
- 20- القاضي بن موسى اليحصبي (ت.544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، ط.2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1433هـ-2012م
- 21- محمد أبو زهرة (ت.1394هـ)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، 1433هـ-2012م.
- 22- محمد أحمد ابن عبد الله الشريف التلمساني (ت.771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مئارات الغلط في الأدلة، دراسة وتحقيق وتخريج الأحاديث: محمد علي فركوس، الجزائر، دار تحصيل العلوم، 1420هـ-1999م،
- 23- محمد بن أحمد أبي القاسم ابن جزى الكلبي (ت.741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، ط.3، الجزائر، دار الموقع، 1434هـ-2013م،
- 24- محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي (ت.748هـ)، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: شعيب الرنؤوط، ط.11، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1422هـ-2001م،
- 25- محمد بن الطيب الباقلائي (ت.403هـ)، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، تحقيق: محمد السيد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1433هـ-2012م،
- 26- محمد بن بشار الزركشي (ت.794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م،
- 27- محمد بن محمد ابن عمر مخلوف (ت.1360هـ)، شجرة التور الزكية في طبقات المالكية، تخريج الحواشي والتعليق: عبد المجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
- 28- محمد زكريا البريديسي، أصول الفقه، ط. دار التأليف، (د.ت.).
- 29- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة (ت.1017م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار الفكر، 1428هـ-1427هـ-2007.
- 30- يحيى بن مولى أبي زكريا الزهوني (ت.773هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر السؤل، دراسة وتحقيق: يوسف الأخضر القيم، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ-2001م،